وتزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير
اذن [illegible] لاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو
البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول
ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام وان كان العقد حراما عند الكل
ووطيها وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم
لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان علم
حرمة الحرمة فزنى بها يجب ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه
عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في
العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه وان كانت الجناية خطا
فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها
الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا
عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج
بابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول
ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي
امراته او مملوكته وهي حائض او نفسا او صائمة صوم الفرض او محرمة
او [illegible] ظاهرا او حرمت عليه امراته بوطا الغير عن شبهة فوطيها
لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهر
او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة
البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة وكذا لو
وطي جارية مكاتبة او جارية عبده الماذون عليه دين والاذن عليه
علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده
حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة
قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا
ادعت صبيا فوطيها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغة اذا ادعت الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا
حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره اذا اكره على الزنا قال
ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو
قول زفر عليه الحد والحربي والمستامن اذا زنا في دار الاسلام بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المراة قال ابو يوسف
يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد انه قال

ظننت

قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد وان و
طي الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج امراة ابيه بعد موت
الاب فولدت منه قال الفقيه ابو الليث بكر البلخي ان اقر بالوطي
اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو
الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بصبية صغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يحد رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي
حنيفة ان عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها
بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في
دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال
صاحباه عليه الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته
ولم يكن يراها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في
الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا
في ليلة واحدة على امراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد
منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم
تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر التي جامعها فان طلق كل واحد
امراته والاخ تزوجها بعد ما طلقها زوجها فعليه للتي تزوجها مهران
مهر بالدخول ومهر بالعقد وللتي جامعها نصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة
فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قال لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا كالاعمى اذا
وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
لان الاعمى دعى امراته فاجابته غيرها قال محمد عليه الحد ولو اجابته
وقالت انا فلانة باسم امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في
ذلك رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما
نظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق
لا حد عليه ان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعا الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها لا حد
عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل
بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا مرة ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)